



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

## اتفاقية عمل مع السعوديين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد :-

فقد أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من :-

أولاً : الجمعية الخيرية في القويعية ويمثلها مدير الإدارة / **عبد الرحمن بن عبد الله الجناحي** ( طرف أول )

ثانياً :- **الأخ / محمد بن إبراهيم بن محمد الرحمة** سعودي الجنسية ويحمل بطاقة رقم ( ١٠٥٠٨٧٨٦٣٤ )

طرف ثاني

واتفقا على ما يلي :-

١- أن يعمل الطرف الثاني عند الطرف الأول وتحت إدارته أو من هو مخول من قبله في محافظة القويعية ولا يحق له الامتناع عن ذلك ولا طلب أي زيادة في الراتب مهما كان مقدارها أو نوعها .

٢- يعمل الطرف الثاني بمهنة محاسب مالي أو بأي مهنة أخرى يسندها إليه الطرف الأول حسب احتياجات ومقتضيات العمل .

٣- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً شاملاً للعلاج والمعيشة مقداره (٤٥٠٠) ريالاً سعودياً .

٤- يبقى الطرف الثاني تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر من وقت مباشرة العمل ويجب أن يسجل وقت المباشرة كتابةً موضحاً فيها التاريخ باليوم والشهر والسنة ليتم على ضوءه احتساب وصرف الراتب .

٥- مدة هذه الاتفاقية سنة قابلة للاستمرار إلا رغب أحد الطرفين بعدم التجديد أو على تحديد مدة أخرى قبل نهاية العقد بثلاثين يوماً ويسجل ملحق يضاف إلى هذه الاتفاقية موقعاً من الطرفين في حال التجديد محدداً فيه مدة التجديد بدايةً ونهايةً .

٦- يتعهد الطرف الثاني أنه متى أخل بالتزامه بشروط هذا العقد فللطرف الأول فصله فوراً ، كما لا يجوز له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة كما يحق له إنهاء عقد الطرف الثاني فوراً في الحالات التالية :-

أ- عدم تقيد الطرف الثاني بالأنظمة والتعليمات .

ب- قيامه بسلوك غير لائق ينافي الشرف والأمانة .

ج- إخلاله بالأنظمة وتقاليد البلد المعمول بها .

٧- للطرف الأول الحق في فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلام بعد تغيب الطرف الثاني بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متفرقة أو أكثر من عشرة أيام متوالية ، وذلك في خلال السنة الواحدة مع

الحسم عن أيام الغياب .



المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة القوية

مسجلة برقم ١٠٠

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٨- على الطرف الثاني أن يبذل كامل طاقاته ومعرفته وخبرته لإنجاز عمل الطرف الأول وأن يكرس وقته كله واهتمامه لواجباته في العمل ، وينفذ ما يسند إليه ويلزم بعدم الغياب أو التأخر ويحافظ على عهده ويتحمل مسؤولية تلفها .

٩- تشكل هذه الاتفاقية ولائحة الجمعية الإدارية الترتيبات الوحيدة التي بموجبها يتم التعامل بين الطرفين ويصبح لاغياً كل ما سبق من الاتفاقية أو المفاهمات الشفهية بخصوص التعاقد وفي حالة وقوع خلاف أو نزاع حول المعنى الحقيقي أو المفهوم الضمني لهذه الاتفاقية أو جزء منها أو أي أمر يتعلق بها أو ناتج عنها أو أية أمور أخرى فإن أمر النزاع يرجع فيه إلى القضاء الشرعي المتبع في المملكة العربية السعودية .

١٠- للطرف الأول إنهاء العقد متى رأى من الطرف الثاني ما يخل بمصلحة العمل أو المصلحة العامة بدون سابق إنذار .

١١- يلتزم الطرف الثاني أن يكون مثلاً للاستقامة والأخلاق الكريمة ملتزماً بشعائر الإسلام .

١٢- حررت هذه الاتفاقية من نسختين يحتفظ بواحدة منها للإطلاع عليها والتقيد بما جاء فيها بتاريخ وتسلم الأخرى للطرف الثاني  
حرر ١٤٣٥/١١/٢١ هـ .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم : محمد إبراهيم العبد  
التوقيع :

الجمعية الخيرية بالقوية

يمثلها مدير الجمعية